

الولاء

وذكر عن القماني انه قال والله ان العرف راجحها وما ما
 شرحتها فط واسترط ذلك ان القماني ولا يكره من سبق
 بشرها حده فيها حين يتهم بالمرصه عن التامه اما يكونه
 كان كاذرا او بعد وربما سخط الحد وظاهر كلامه انه لا بد
 في الشهادة بالبرح من اثنين سواء ظاهرا القاصي او قواما
 محضين وهو كذلك وكفى امية بواجب في الثاني وان شهد
 الثاني بشرت او شتم قلد شتمها ان لم يتالف **وان خولفا**
 اي العهد لان من شتمها دنتها بالشرب او الشتم بان قال عنهما
 شربا بشرا خطوا او راجحة ليست راجحة مسكران القاصي
 بالشرب او الشتم استتحتا وكما ومثلتها ثلثة راجحة مؤمنة
 غير الشافعية وهذا كما لا يخلاف في فية المسروق هل هو ثلثة
 دراهم او الاقل بكذا من قال ثلثة دراهم ويقطع ما تقدم
 بالشرب ولو شهد عدل واخر بالراجحة لغتت شتمها لثمتها وحده ولا
 مخالف ما تقدم من عدم صم الفعلية الله ان لم يشتم احد
 الاخر ولو شهد عدل انه عساهي مكلف بالشرب بطلت بالطلقة
 على علمه حد ودين في حلفه فلا يفرق بينه وبين زوجته
 اقاده **سب وجاز شرب** ما مسكر حنسه **اجل الكراه** بقرين
 محرم من قتل او ضربت اذ كذا اب الخريشيه وقال سب والنفس
 الاكراه هنا هل لابد منه من حرق القتل اوله وبعثا وونه من
 قطع او ضربت او سبقت او قتل قالوا والمراد بالحوار صتا
 للزعم وهو عدم الحد كما قاله لاحد في الكراه والاحق
 المكروه لا يوصف بحكم من الاحكام الخمسة لانه لا يوصف بها
 الافعال المكروهة والمكروه غير مكلف **وجاز شرب ما يسكره**
 حنسه لاجل اساعه **عصية** لم يجد ما يوافقا يسفها به الا انكر
 ضوا الحياة ومراه بالحوار علم الاستماع فيصدق بالوجوب

انما

بصريح

المراد

195